

ميراث الخنثى على ضوء المستجدات الطبية

*The inheritance of the hermaphrodite in the light of medical developments*طالبة دكتوراه أمينة بوعزيز^{1*}

جامعة الجزائر 1 ، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

Bouaziz-am@outlook.com

تاريخ القبول: 19 / 08 / 2022 .

تاريخ الإرسال: 06 / 08 / 2022 .

Abstract:

In shariaa, hermaphroditism, the condition of having both male and female reproductive organs, doesn't deprive the person of his rights; he is a human being and, thus, should inherit. Accordingly, Scholars have derived some rules about this issue, i.e. the inheritance of hermaphrodites, using Hadith and Qiyas.

Medical development has also contributed to the matter by offering surgical procedures as a solution to determine the gender, which plays an important role in placing hermaphrodites between heirs and determining his share of inheritance.

In this paper, the topic will be covered in two parts: the first one will treat how to determine the gender of the hermaphrodites in the light of medical developments, and the second will deal with the role of scientific facts on hermaphrodites' inheritance

Keywords: Hermaphroditism, inheritance, medical developments, true hermaphrodites, pseudo hermaphrodites.

ملخص:

من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز حرمان أي شخص من الحقوق التي تقررت له، وعلى أساس ذلك فإن ولادة الخنثى لا يعني حرمانه من حقوقه، خاصة حقه في الميراث. وقد اجتهد الفقهاء في هذه المسألة عن طريق إبراز العلامات المحددة لجنسه، وبيان أحكام ميراثه.

وفي هذا الخصوص، أدى التطور الطبي إلى الكشف عن حقائق علمية، تسمح بتحديد جنس الخنثى، عن طريق اللجوء إلى عمليات جراحية، التي تلعب دورا هاما في تحديد مركز الخنثى من الوارثين وتحديد نصيبه من التركة.

تسعى هذه الدراسة لإبراز دور المستجدات العلمية في ميراث الخنثى، لذلك تم تقسيمها إلى مبحثين: الأول يتناول كيفية إزالة الإشكال في الخنثى على ضوء المستجدات الطبية. أما المبحث الثاني فقد عالج دور الحقائق العلمية في ميراثه.

الكلمات المفتاح: الخنثى، الميراث، المستجدات الطبية، الخنثى الحقيقي، الخنثى الكاذب.

مقدمة المقال:

شاء الله تعالى أن يكون خلق الإنسان على نوعين ذكرا أو أنثى، لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾¹، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾²، وعلى الرغم من تعدد الآيات التي تدل على أن الله عز وجل جعل ذرية آدم عليه السلام صنفين متميزين ذكورا وإناثا، لكل منهما آلة خاصة وعلامات خاصة، يخلق الله فئة من البشر، تكون فيهم صفات الذكورة والأنوثة في نفس الوقت، والتي يطلق عليها مصطلح الخنثى³، ليس تناقضا مع أقواله وإنما ابتلاء منه لعباده كافة.

فالخنثى في نظر الشريعة الإسلامية كغيره من الأشخاص، يتمتع بكافة الحقوق التي تقررت له. ومن أجل الحفاظ على هذه الحقوق، اجتهد الفقهاء، في هذا الصدد، على تنظيم أحكامه وبيانها، سواء كانت في الجنايات أو في أمور العبادات أو في مسائل الأحوال الشخصية، خاصة ما يتعلق منها بالميراث، وذلك لكونه أهم فروع الفقه الإسلامي، فهو عبارة عن قواعد فقهية وحسابية يعرف من خلالها نصيب كل وارث من التركة، ويدخل في ذلك الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو عاصب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب وعول ورد، وإذا كان ذكرا أم أنثى. فجنس الوارث يعتبر من أهم محددات نصيبه من الإرث. وعليه، فإن صعوبة التعرف على جنس الشخص من حيث الذكورة أو الأنوثة، وذلك لوجود عيوب خلقية تحول دون ذلك، جعل ميراث الخنثى موضوعا لبعض الغموض، فقد اعتمد الفقهاء على الاحتياط في تقدير إرثه، وذلك لوجود شك أو خلل في أسباب الإرث أو موانعه.

وقد كان للثورة الكبيرة التي شهدها العالم في مجال علوم الأحياء والطب، إسهاما كبيرا في هذه المسألة. فقد جعلت الكشف عن جنس الخنثى أمرا ممكنا، ما كان له أثر كبير على حياة هذه الفئة من الناس، وعلى حقوقهم وواجباتهم. فقد استطاعت هذه التطورات أن تجد الكثير من الحلول للمشاكل التي قد تحدث صعوبة في قسمة التركة، من خلال الكشف عن جنسه، إلا في الحالات النادرة جدا والمستعصية التي تتساوى فيها علامات الذكورة والأنوثة أين يصعب حتى على العلم الكشف عن جنس الخنثى.

وبصفة عامة، يعتبر موضوع الخنثى من أهم المواضيع المطروحة في الساحة الشرعية والقانونية، ولعل من أهم المبررات التي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو قلة البحوث والدراسات التي تتناول ميراثه، خاصة بعد ظهور التطورات العلمية والطبية، فكان لا بد من لفت انتباه الباحثين إلى أهمية الرجوع إلى الجوانب

الطبية للمسائل الفقهية، ذات الصلة بالخنى، خاصة في مسألة تحديد جنسه، والتي تساهم وبشكل كبير في فك الإشكال في ميراثه. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة في تبيانها لميراث الخنى، باعتباره ولد نتيجة لتشوّهات جينية تمنع من تحديد جنسه، وهذا ما يسبب وجود بعض الإشكال في تقدير ميراثه، فجاءت هذه الدراسة لتبيان وتوضيح الأحكام التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية لميراث الخنى، وإبراز دور التطور الطبي العلمي في التقليل من تلك الإشكالات.

وعليه، ونظرا للأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية للميراث، باعتباره أحد أهم العلوم الشرعية وأفضلها بعد علم العقيدة من توحيد الله -تعالى- ونحوه من أصول الدين، والتي جاءت غالبية أحكامها مفصلة في القرآن الكريم، ونظرا لاجتهاد الفقهاء في تحديد أحكام الخنى، ونظرا للمستجدات التي حصلت في المجال الطبي والتي كان لها دور هام في إزالة الغموض المتعلق بجنس الخنى، تعالج هذه الدراسة الإشكال التالي: ما هي أحكام ميراث الخنى وما علاقتها بالمستجدات الطبية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم اللجوء إلى المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم الخنى وذكر أنواعها، وكذا المنهج الاستقرائي عند استقراء الكتب وأقوال الفقهاء وآرائهم في المسائل ذات العلاقة بالدراسة، وأخيرا تم الاستناد على المنهج المقارن في بعض جزئيات الدراسة للمقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح بينهم.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول كيفية إزالة الإشكال في الخنى على ضوء المستجدات الطبية عن طريق التطرق إلى مفهوم الخنى بتعريف وبيان أنواعه من الناحيتين الفقهية والطبية، ثم التطرق إلى دور العلم في كشف حقيقة الخنى عن طريق إبراز الآليات المستعملة في ذلك. أما المبحث الثاني فقد عالج دور الحقائق العلمية في ميراث الخنى أين كان لا بد أولا من بيان الأحكام العامة في ميراثه، وذلك بالتطرق إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة ومحاولة الترجيح بينهم، ثم النظر إلى دور العلم في هذه المسألة.

المبحث الأول: كيفية إزالة الإشكال في الخنثى على ضوء المستجدات الطبية

اجتهد أهل الفقه قديما، حسب التجربة والمشاهدة، في قضية الكشف عن جنس الخنثى، وذلك باستعمال كل الوسائل التي كانت متاحة في وقتهم. ومع التطور العلمي الطبي ظهرت بعض الوسائل الجديدة التي تعتبر أكثر دقة وتفصيلا في تحديد جنس الخنثى.

وعليه، سيتطرق هذا المبحث لبيان أهم الوسائل التي اعتمدها الفقهاء، والوسائل العلمية الطبية المعاصرة المستعملة في الكشف عن حقيقة الخنثى، (المطلب الثاني). وقبل ذلك كان لا بد أولا للإشارة لمفهوم الخنثى وبيان أنواعه من الناحية الفقهية والطبية (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم الخنثى

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية قديما في مسألة الخنثى، ووضعا أحكاما خاصة به في شتى المجالات، غير أنهم في مسألة وضع مفهوم له فقد اختلفوا فيها، بينما كان للرأي الطبي المعاصر تعريفا واضحا شاملا ودقيقا (الفرع الأول).

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الخنثى إلى نوعين: خنثى مشكل وخنثى غير مشكل، وهو نفس الشيء من الناحية الطبية ولكن هناك اختلاف فقط من ناحية المصطلحات حيث يطلق عليه خنثى حقيقي، وخنثى كاذب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الخنثى بين الفقه والطب

الخنثى لغة هو الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، له ما للذكر والأنثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع خنثائي، وخنثا⁴.

أما في الاصطلاح فقد عرف الخنثى عند الفقهاء بتعريفات متقاربة للتعريف اللغوي، حيث عرفه الحنفية بأنه: "من له آلة الرجال والنساء"⁵، وقال الإمام عمر النسفي في هذا التعريف: "وأليس له هذا ولا هذا ويخرج حدثه من دبره أو من سرتة"⁶. وعند المالكية هو: "من له آلة المرأة وآلة الرجل وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما، وله مكان يبول منه..."⁷.

بينما عرفه الشافعية على ضربين: "أحدهما: أن يكون له آلة الرجال وآلة النساء. والثاني: أن تكون آلته التي منها يبول بخلاف آلات الرجال والنساء، فلا يكون له ذكر كذكر الرجل، ولا يكون له قبل، كقبل المرأة. فإن كان الخنثى على هذا الوصف، فهو مشكل إلى أن يبلغ، فيختار، ويعرب عن نفسه"⁸.

وعرف الحنابلة الخنثى بأنه هو الذي: "له ذكر وفرج امرأة، فيعتبر بمباله، فإن بال أو سبق بوله من ذكره"⁹.

من خلال هذه التعريفات يظهر أن الخنثى عند الفقهاء هو من له آلة الرجل وآلة المرأة معنا، أو من ليس له آلة أصلاً. ففقهاء المالكية والحنابلة والشافعية ذهبوا إلى القول بجواز أن يكون الشخص ذكراً أو أنثى في وقت واحد، أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى القول بأن الشخص لا يمكن أن يكون ذكراً وأنثى في وقت واحد، لأن القول بذلك يؤدي إلى مخالفة آيات صريحة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾¹⁰، وهذا يعني نفي وجود جنس ثالث غير الذكور والإناث.¹¹

أما مفهوم الخنثى من الناحية الطبية: "فهو حالة خلقية شاذة، إذ يكون له أعضاء الذكورة والأنوثة مجتمعة في الوقت نفسه"¹²، أو هو: "حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه"¹³.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية حسب التعريفات الواردة أعلاه الخنثى إلى قسمين: النوع الأول وهو الخنثى غير المشكل أو الواضح: وهو الذي ترجحت فيه صفات الذكورة، أو صفات الأنوثة، أو هو: الذي ظهرت عليه علامات الذكورة واضحة، كما لو تزوج فأنجبت، أو ظهر له لحية وشارب، أو ظهرت عليه علامات الأنوثة واضحة، كما لو حاض أو حمل.¹⁴

والنوع الثاني وهو الخنثى المشكل الذي "أشكل أمره، فلم تترجح فيه صفات الذكورة أو صفات الأنوثة، أو هو الذي لم تظهر عليه علامات الذكورة أو الأنوثة واضحة، أو ظهرت عليه كلتا العلامتين"¹⁵.

أما الخنثى عند الأطباء فهو كذلك على نوعين: الخنثى الحقيقي (true hermaphroditism) وهو عبارة عن إنسان يجتمع في جهازه التناسلي كل من الخصية والمبيضين معاً، وهذا نادر جداً.¹⁶ والخنثى

الكاذبة (pseudo-hermaphroditism)¹⁷ وهو عبارة عن إنسان تبدو فيه الغدة التناسلية إما مبيضا وإما خصية، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة غامضة وتخالف ما عليه الغدة التناسلية في الداخل، وهو في حد ذاته صنفان: الخنثى الأثى الكاذبة: وهو الغالب في نوع الخنثى الكاذبة، وهو عبارة عن إنسان في حقيقته أثنى، ولكن يبدو شكله الخارجي كأنه ذكر، فهو يملك جميع الأعضاء التناسلية للأثنى، ولكنها مختفية داخل الجسم، وهذه الحالة يمكن علاجها من خلال عمليات تصحيح الجنس.¹⁸ وهناك أيضا الخنثى الذكر الكاذب وهو إنسان يبدو من مظهره الخارجي أنه أثنى، إلا أنه بعد الفحص يتبين أنه يملك خصيتين مما يدل على أنه ذكر.¹⁹

يعتمد الطبيب في تحديد نوعية الخنثى على الفحص الفسيولوجي للغدة التناسلية، والاعتماد له بالأعضاء الظاهرة، فإذا كان الفحص الفسيولوجي للغدة يشير إلى أنها خصية، والأعضاء التناسلية الخارجية أنثوية، فهو خنثى ذكر كاذب. أما إذا كان الفحص الفسيولوجي للغدة يشير إلى أنها مبيض، والأعضاء التناسلية الخارجية ذكورية، فهو خنثى أثنى كاذب، أما الخنثى الحقيقية فهي التي تجتمع فيها الأعضاء التناسلية الذكورية والأنثوية معا.²⁰

المطلب الثاني: دور العلم في كشف حقيقة الخنثى

لجأ الفقهاء قديما لتحديد جنس الخنثى إلى الوسائل المستعملة في وقتهم، وهذه الوسائل عبارة عن بعض العلامات أو الأمارات التي تظهر على الخنثى كطريقة بوله، أو علامات بلوغه، أو عدد أضلاعه (الفرع الأول).

مع التطور العلمي المعاصر استطاع أهل الاختصاص للجوء إلى وسائل أكثر دقة من أجل تحديد جنس الخنثى، وذلك عن طريق إجراء بعض الفحوصات المخبرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء

استطاع أهل الاختصاص للجوء قديما في تحديد جنس الخنثى على العلامات الخارجية له، كطريقة خروج البول، فإذا بال الخنثى الصغير من الذكر، فهو ذكر، وإن كان يبول من الفرج فهو أثنى، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية".²¹

غير أن هذه الطريقة جعلت الفقهاء يقعون في اختلاف في حالة تساوي العلامات الظاهرية للخنثى (خروج البول من فرجيه معا)، فذهب الصحابان من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اعتبار الكثرة، بمعنى العبرة للجهة التي يكثر منها خروج البول، لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها، كما أنه دليل على أنه العضو الأصلي لقوته.²² بينما ذهب أبو حنيفة، والشافعية إلى عدم الأخذ بالكثرة، ويصبح في هذه الحالة مشكل²³، واستندوا في ذلك إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، سئل عن مولود ولد له قبل وذكر، من أين يورث؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يورث من حيث يبول".²⁴

كما اعتمد الفقهاء أيضا على ظهور علامات البلوغ كدليل لتحديد جنس الخنثى، حيث إذا كبر هذا الأخير وظهرت عليه علامات البلوغ يسهل تحديد جنسه، فإذا بلغ واحتلم من ذكره أو خرجت له لحية، أو وصل إلى النساء، أو كان له ثدي مستو؛ فرجل، لأن هذه علامات الذكر. أما إذا ظهر له ثدي كثدي النساء أو نزل اللبن من ثديه، أو حاض، أو حبل، أو أمكن وطؤه؛ فامرأة، لأن هذه علامات النساء. وفي حالة عدم وضوح هذه العلامات، كأن احتلم من ذكره وحاض من فرجه، فهو مشكل.²⁵ وخالف الشافعية في القول المعتمد عندهم في علامات نبات اللحية ونهود الثدي، فلم يعتبروها لأنها قد تظهر في أي من الجنسين.²⁶

تجدر الإشارة هنا إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن عدد الأضلاع ليست علامة صحيحة لتحديد جنس الخنثى.²⁷

الفرع الثاني: تحديد جنس الخنثى بالوسائل الطبية المعاصرة

مع تطور العلم، أصبح إمكانية تحديد جنس الخنثى أسهل وأكثر وضوحا، وذلك بالاعتماد على فحوصات طبية مخبرية يتم إجراءها، إضافة للكشف الطبي المباشر الذي يجريه الطبيب، لذا يمكن تحديد جنس الجنين من خلال ثلاث مستويات وهي:²⁸

المستوى الأول المتمثل في الصبغي الكروموسومي (Chromosomal Sex)، فقد جعل الله تعالى المستوى الصبغي مختلفا بين الذكر والأنثى، فالذكر يحمل مستوى كروموسومي XY، أما المرأة فتحمل مستوى كروموسومي XX، وهذا الأمر يحدث عندما يلقح حيوان منوي يحمل كروموسوم Y، أو يحمل

كروموسوم X، البويضة التي تحمل كروموسوم X. وهذا المستوى الصبغي الكروموسومي يتحدد من بداية التلقيح.

المستوى الثاني المتمثل في المستوى الغددي (Gondal Sex)، الذي يقصد به تكون الغدة الجنسية ووضوح نوعها، حيث تكون عادة في الأسبوع الخامس من تلقيح البويضة، ويتضح من الأسبوع السادس حتى السابع، حيث تختلف الغدة التناسلية في الذكر عن الأنثى، فالذكر نوع الغدة الجنسية به خصية، والأنثى مبيض، ولا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم الأسبوع السادس ويدخل في السابع، وتكون الغدة في هذه المرحلة غير متميزة ولا تميز إلا من الأسبوع السادس.

وأخيرا المستوى الثالث وهو مستوى الأعضاء التناسلية، حيث هناك أعضاء تناسلية ظاهرة، وهناك أعضاء باطنة يمكن من خلالها تحديد جنس الشخص، وتختلف هذه الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة بين الذكر والأنثى وبالتالي يمكن التمييز بينهم، فالذكر تكون أعضاؤه التناسلية الباطنة من الجبل المنوي والحويلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة للذكر فهي القضيب والخصيتان وكيس الصفن والبربخ. أما الأنثى فأعضاء التناسلية الباطنة تتمثل في المبيضين والرحم وقناتي الرحم والمهبل، والأعضاء التناسلية الظاهرة لها هي الشفران الكبيران والصغيران، والبظر، والفرج.

المبحث الثاني: دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى

يلعب العلم دورا هاما في مسألة ميراث الخنثى وذلك عن طريق استخدام الوسائل الطبية المعاصرة في الكشف عن حقيقته، وقبل التطرق لبيان دور العلم في ميراث الخنثى كان لا بد أولا من تبيان ميراث الخنثى بصفة عامة عند فقهاء الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، ثم إبراز أهمية المستجدات الطبية في التأثير على تلك الأحكام (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الأحكام العامة لميراث الخنثى

اختلف الفقهاء في توريث الخنثى، وذلك بحسب نوعه إن كان غير مشكل، أو كان مشكلا، ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدم وجود نص قاطع من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية الشريفة، فغاية ما نقل آثار مروية عن الصحابة مختلف في صحتها، والبقية أدلة عقلية يستدل بها كل فريق على مذهبه، ويبقى التردد في إلحاق الخنثى بالذكر أو لأنثى هو المقدم فلا يقين يقطع به.²⁹

وعليه، سيتم دراسة أولا ميراث الخنثى غير المشكل (الفرع الأول)، ثم بيان ميراث الخنثى المشكل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميراث الخنثى غير المشكل

الخنثى غير المشكل، كما سبق بيانه، هو الذي حكم بكونه ذكرا بناء على المبال من آلة الذكر، أو بعد ظهور علامات الذكورة عليه، وكذلك الذي حكم بكونه أنثى بحسب المبال من القبل، أو بعد ظهور علامات الأنوثة عليه، وهذا الخنثى زال الإشكال في حقه وأصبح ذكرا أو أنثى، ومن ثم فهو يأخذ نصيبه من الميراث بحسب وصف الذكورة، أو الأنوثة كيفما بان أمره، فلو تبين أنه ذكر عومل معاملة الذكر في الميراث، واستحق نصيب ذكر، وورث بالتعصيب بالنفس أو بالغير، وحجب غيره. ولو تبين أنه أنثى عومل معاملة الأنثى في الميراث وأخذ نصيبه المستحق بحسب وصف الأنوثة³⁰، قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يرث من حيث يبول، فإذا بال من حيث يبول الرجال فهو رجل، وإن بال من حيث تبول النساء فهو امرأة"³¹.

وقد استدلل الفقهاء على ذلك بعدة أدلة منها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود ولد له ما للرجال وما للنساء فقال صلى الله عليه وسلم: " يورث من حيث يبول"³²، فيبين هذا الحديث أن الخنثى غير المشكل من اتضح حاله بعلامة البول وغيره، ويعامل بما هو أقرب ذكرا أو أنثى.

مثلا لو توفيت زوجة وتركت: زوجا، أما، أخا شقيقا، وأخت لأم (خنثى غير مشكل)، فهنا أصل المسألة من 12، حيث يرث الزوج الربع (4/1) وسهمه 3، والأم ترث السدس (6/1) وسهمها 2، والأخ الشقيق يرث الباقي عسبة وسهمه 05، بينما الأخت لأم الخنثى فترث السدس (6/1) كما لو لم تكن خنثى وسهمها 2.³³

الفرع الثاني: ميراث الخنثى المشكل

أجمع الفقهاء على أن الخنثى في الميراث لا يرث إلا من جهة البنوة، أو جهة الأخوة، أو جهة العمومة بحسب الأحوال، فلا يتصور أن يرث الخنثى بوصفه أبا، أو جدا، أو أما، أو جدة، أو زوجا، أو زوجة، لأنه لو كان واحدا من هؤلاء لما كان خنثى، بل كان ذكرا أو أنثى لا غموض ولا إشكال فيه، ينحصر إشكاله في الإرث في: الولد وولد الابن، والأخ لغير أم، وولد الأخ لغير أم، والعم وولده، والولاء، إذ كل واحد من هؤلاء يمكن أن يكون إما ذكرا وأما أنثى.³⁴

وميراث الخنثى المشكل عند الفقهاء يكون على إحدى الحالتين إجمالا:

الحالة الأولى: إذا كان ميراث الخنثى لا يتغير بحسب وصف الذكورة أو الأنوثة: وهنا يرث الخنثى نصيبه في الميراث دون الحاجة لانتظار زوال الإشكال فيه، لأنه لا داعي في باب الميراث من بيان حاله³⁵، وهذه الحالة تكون في ثلاث صور:³⁶ الصورة الأولى أين يكون الخنثى وارثا نصيبا واحدا لا يتغير في كل الأحوال ولا يؤثر وصفه بالذكورة أو الأنوثة في غيره من الورثة، كما لو كان الخنثى أبا لأم غير محبوب، ففي هذه الحالة فإن نصيبه السدس لا يتغير إذ لا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى لأنه من أولاد الأم.³⁷

أما الصورة الثانية فهي أن يكون الخنثى محجوبا في كل الأحوال، فلا فائدة في باب الميراث من اعتباره ذكرا أو أنثى، فيحجب ولا يستحق شيئا من الميراث، كما لو مات عن: أب، وبنت، وأخ شقيق خنثى، فتأخذ البنت النصف فرضا، ويأخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، أما الأخ الشقيق الخنثى فهو محجوب بالأب سواء ذكرا أو أنثى.

والصورة الثالثة أن يكون الخنثى حاجبا لغيره من الورثة في كل الأحوال بغض النظر عن كونه ذكرا أو أنثى، كما إذا كان الخنثى وارثا لكل التركة، أو الباقي منها، وحاجبا لبقية الورثة، ففي هذه الحالة يحجب بقية الورثة ويعطى الخنثى نصيبه بغض النظر عن كونه ذكرا أو أنثى، كما لو مات عن زوجة، وأخ أو أخت لأم، وولد خنثى، فتأخذ الزوجة الثمن لأن نصيبها لا يتغير، ويحجب أولاد الأم في كل الأحوال بالفرع الوارث مذكرا كان أم مؤنثا، ويأخذ الولد الخنثى النصف فرضا والباقي ردا بعد نصيب الزوجة على فرض الأنوثة، أو الباقي تعصيبا بعد فرض الزوجة على فرض الذكورة، وفي كل الأحوال فهو حاجب لأولاد الأم وهو وارث لكل الباقي بعد فرض الزوجة، سواء كان أنثى أم ذكرا.

الحالة الثانية: إذا كان ميراث الخنثى يتغير بحسب وصف الذكورة والأنوثة: وهنا اختلف الفقهاء في كيفية توريث الخنثى في هذه الحالة إلى قولين: القول الأول وهو قول اختاره الحنفية، والشافعية ورواية عن الحنابلة، وهو أن الخنثى يرث أقل من نصيبه على فرض الذكورة أو الأنوثة، على تفصيل عند هؤلاء الفقهاء:³⁸

فعند الحنفية يعطى الخنثى أقل النصيبين، ويعطى بقية الورثة أوفر النصيبين، ولا يوقف شيء من التركة. ودليلهم أن الخنثى غير معروف حاله، والأقل في حقه ثابت بيقين، والأكثر فيه شك، ولا يثبت له استحقاق الميراث بالشك، لأن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك، أما بقية الورثة فميراثهم ثابت بيقين، وما يثبت بيقين لا يزول لمجرد الشك.³⁹

وأمثلة ذلك⁴⁰: إذا مات رجل وترك ابنا معروفا وخنثى، فيقسم المال على حسب أصحاب هذا القول، بينهم للابن المعروف الثلثان وللخنثى الثلث ويجعل الخنثى هاهنا أنثى كأنه ترك ابنا وبنتا. ولو ترك ولدا وخنثى وعصبة فالنصف للخنثى والباقي للعصبة ويجعل الخنثى أنثى كأنه ترك بنتا وعصبة. ولو مات وترك أختا لأب وأم وخنثى لأب، وعصبة فللأخت للأب والأم النصف، والخنثى لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة، ويجعل الخنثى أيضا هاهنا أنثى كأنه ترك أختا لأب وأم، وأختا لأب، وعصبة.

لكن إذا ماتت امرأة فتركت زوجا وأختا لأب، وأم وخنثى لأب، فللزوجة هنا النصف وللأخت للأب والأم النصف ولا شيء للخنثى، وفي هذه الحالة وضع الخنثى كأنه ذكر، لأنه لو جعل أنثى لأصاب السدس وتعول الفريضة، ولو جعل ذكرا لا يصيب شيئا كأنها تركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب.

أما عند الشافعية فيعطى الخنثى المتيقن من ميراثه وهو الأقل، ويوقف الباقي إلى أن يزال الإشكال في حق الخنثى، أو يصطلح الورثة فيما بينهم، وكذلك الحال لو كان وارثا على حال دون الأخرى فإنه لا يعطى شيئا ويوقف نصيبه حتى يستبين أمره ويزال الإشكال في حقه، أو يصطلح الورثة فيما بينهم. ودليلهم: أن الخنثى غير معروف حاله، فيعطى الثابت بيقين، ويتوقف الباقي حتى يزال الإشكال، كما أن الخنثى يحتمل أنه ذكر، ويحتمل أنه أنثى، فيعطى الأقل، ويتوقف في الزيادة ولا يرث الأكثر لأنه محل شك.⁴¹

فعلى هذا لو ترك الميت ابنا وولدا وخنثى، على قول أصحاب هذا الرأي، للابن النصف إن كان خنثى رجلا، وللخنثى الثلث كأنه أنثى ويوقفوا السدس فإن بان ذكرا رد على الخنثى، وإن بان أنثى رد على الابن. ولو ترك بنتا وترك ولدا وخنثى وعماء، للبنت الثلث وللخنثى الثلث، لأنه أقل والثلث الباقي موقوف لا

يدفع إلى العم فإن بان الخنثى ذكرا رد عليه، وإن بان أنثى دفع إلى العم. ومثال آخر كما لو ترك ولدا خنثى ولد ابن خنثى وعم، للولد النصف ويوقف السدس بين الابن وابن الابن والخنثيين لأنه لأحدهما ويوقف الثلث بين العم والخنثيين.⁴²

أما الحنابلة فقد ذهب بعضهم إلى ما أخذ به الشافعية، بمعنى أن يرجح كشف إشكال الخنثى، فيعطى الورثة والخنثى المتيقن لهم وهو الأقل ويوقف الباقي.⁴³

والقول الثاني: أما عن المالكية فقد اتجهوا إلى أنه في حالة استحالة إزالة الإشكال فيه، يعطى نصف النصيبين على فرض الذكورة وعلى فرض الأنوثة، بمعنى يفرض مرة أنه ذكر ويعطى نصف نصيبه، ثم يفرض مرة أخرى أنثى ويعطى نصف نصيبها، وهو أيضا ما اتجه إليه كل من أبي يوسف من الحنفية، والحنابلة.⁴⁴

وإن كان وارثا على حال دون أخرى أعطي نصف نصيبه في الحالة التي يرث فيها، فلو كان وارثا على فرض الذكورة دون الأنوثة أعطي نصف نصيب ذكر، ولو كان وارثا على فرض الأنوثة دون الذكورة أعطي نصف نصيب أنثى. وقد استدلت المالكية ومن معهم على قولهم، بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن الخنثى يرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى"، وهو مروى أيضا عن الإمام علي رضي الله عنه، كما أن الخنثى غير معروف حاله ذكرا أم أنثى، لذا فمن العدل أن يتوسط في ميراثه بين الذكر والأنثى.⁴⁵

بعد بيان آراء الفقهاء في ميراث الخنثى، وبعد النظر في أدلة كل فريق فإنه يمكن رد سبب الاختلاف بين الفقهاء إلى أمرين: الأول: عدم وجود نص يبين مقدار ميراث الخنثى في حالة الإشكال، أما النص الوارد فهو يتعلق بميراث الخنثى غير المشكل، بتوريثه من حيث يؤول. أما الأمر الثاني: فهو الاحتياط في الميراث.⁴⁶

لقد اعتمد العديد من الباحثين في هذه المسألة ترجيح أنه: "إذا كان الخنثى يرجحى بيان حاله، كأن يكون صغيرا لما يبلغ بعد أن يعطى ميراث الأنثى، الأقل من الميراثين، ويوقف الباقي إلى حين بيان حاله، فإن مات قبل ذلك، أو بلغ ولم يتضح حاله، وبقي مشكلا، أو كان مشكلا بالغا لم يتضح حاله عند استحقاقه للميراث، أن يأخذ في هذه الحالة نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى".⁴⁷

المطلب الثاني: توريث الخنثى في ضوء المستجدات الطبية

ساهم التطور الطبي في قضية ميراث الخنثى، وذلك عن طريق تحديد جنسه باستعمال الوسائل التي سبق بيانها، فبمجرد أن يتضح جنسه يسهل تحديد نصيبه في الميراث، سواء كان الخنثى كاذبا (الفرع الأول) أو حقيقيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حكم ميراث الخنثى الكاذب بعد تحديد جنسه

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز تصحح الخنثى غير المشكل (الواضح)، عن طريق الإجراءات الطبية المختلفة التي ترده إلى الجنس الحقيقي الذي ينتمي إليه، والذي ثبت شرعا أو طبيًا. وبهذا أفنى شيخ الأزهر سابقا الشيخ جاد الحق على جاد الحق في معرض بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء العمليات الجراحية لتحديد جنسه.⁴⁸

تعتبر حالات الخنثى الكاذب بنوعيه المذكر والمؤنث من الحالات التي يسهل على الطب المعاصر التعامل معها إذا ما قيست بحالات الخنثى الحقيقي، من حيث اكتشافها، وتحديد جنسها، وإجراء الجراحة الملائمة لها لإزالة الإشكال عنها، واستئصال الأعضاء المتعارضة مع الجنس الأصلي للخنثى، وقد يعطى المصاب بعض الهرمونات المقوية للجانب المرجح عنده من ذكورة أو أنوثة حسب ترجيح الطبيب له، اعتمادا على الفحوصات الشاملة والوسائل المحددة للجنس التي يستخدمها الطبيب في العادة للكشف عن حالة الخنثى، كما سبق بيانه، وبذلك يصبح هذا الشخص محدد الجنس، أي أنه خنثى غير مشكل وعندئذ الحكم الشرعي في ميراثه هو حكم ما اتضح به من علامات الذكورة أو علامات الأنوثة،⁴⁹ شرط أن يكون ذلك قبل تقسيم التركة.⁵⁰

الفرع الثاني: حكم ميراث الخنثى الحقيقي بعد تحديد جنسه

الخنثى المشكل الذي لم يتبين حاله، يجوز علاجه بالجراحة والتحويل إلى أحد الجنسين، حسب الاجتهاد الواجب في العلامات المحددة للجنس الذي ينتمي إليه، المحددة بصورة أوسع وأكثر دقة في الطب الحديث، وهذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين من بينهم الدكتور نصر فريد واصل، ومحمد رأفت عثمان⁵¹، وذهب البعض إلى أن الواجب في الخنثى المشكل التوقف إلى أن يتبين أمره.⁵²

تجدر الإشارة هنا أن هناك بعض الحالات النادرة في الخنثى الحقيقي أو المشكل التي يصعب تحديد جنسه فيها حتى باستخدام الوسائل الطبية، وهذه الحالات لا يقام فيها بأي إجراء طبي أو تدخل جراحي،

ولم يسجل الطب أن مثل هذه الحالات النادرة قد قامت بدور الذكر كاملا، أي أنها استطاعت الانجاب، ثم تحولت إلى دور الأنوثة وأنجبت، وإنما الحالات القليلة المسجلة هي لحالات توجد فيها الخصية والمبيض معا، بينما الأعضاء الظاهرة إما لأثى أو لذكر أو لكليهما.⁵³

ينتج من العمليات الجراحية لتحديد جنس الخنثى بعض التغيرات في ميراثه وهي على احتمالين⁵⁴:

الاحتمال الأول: أن يتحول الذكر إلى أثنى أو العكس، فعندئذ نصيبه من الميراث سيختلف عن ما إذا بقي على حالته الأولى، فإذا غير جنسه إلى أثنى فإنه يأخذ نصيب الأثنى بحسب قرابته من الميت، وإذا غير جنسه إلى ذكر سيأخذ نصيب الذكر بحسب قرابته من الميت، سواء كان ذلك بالفرض أو بالتعصيب. لكن لا بد من التمييز هنا بين حالتين: الأولى: إذا سبقت عملية التحول الجنسي وفاة المورث، فإن تلك العملية إما أن تؤدي إلى ترجيح جانب الذكورة، وإما ترجيح جانب الأنوثة، ومن ثم تؤخذ نتائج العملية الجراحية بعين الاعتبار، ومن ثم يعتبر المتحول جنسيا هنا ذكرا أو أثنى وفقا لما أدت إليه نتائج العملية الجراحية، فإذا توفي المورث بعد العملية فيوزع الميراث وفقا للوضع الجديد الذي أبرزته العملية الجراحية. أما الحالة الثانية من هذا الاحتمال هي إجراء العملية الجراحية بعد وفاة المورث، ففي هذه الحالة إن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

الاحتمال الثاني: أن تفشل عملية التحول، فلا يلحق بالذكر أو الأثنى، وهنا يرجع للأحكام الخاصة بميراث الخنثى المشكل. والتي سبق بيانها.

خاتمة المقال:

في خاتمة هذا البحث، يمكن القول أن المستجدات الطبية لها دورا فعالا في تحديد جنس الخنثى، فإذا ترجح لدى الأطباء بأن المولود يغلب عليه الذكورة جعل باستعمال الجراحة ذكرا، وإن غلبت عليه علامات الأنوثة ثبت كذلك من قبل الأطباء كأثنى، وهذا يسهل ميراثه.

على الرغم من عدم التطرق في هذه الدراسة إلى الجانب القانوني، إلا أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام ميراث الخنثى بصفة مباشرة، ولكنه أحال إلى إمكانية اللجوء إلى الشريعة الإسلامية ضمن المادة 222 من الأمر رقم 02-05 المتضمن قانون الأسرة.

انتهت هذه الدراسة لاستخلاص بعض النتائج الهامة:

- يعتبر الخنثى من الحالات الشاذة، فهو شخص اجتمعت فيه صفات الذكورة وصفات الأنوثة في نفس الوقت؛
- اعتمد الفقهاء إلى تقسيم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل، بينما اتجه الطب الحديث لمصطلح الخنثى الحقيقي والخنثى الكاذب؛
- إن المعيار الذي اعتمده الفقهاء في تحديد جنس الخنثى لا يمكن اعتباره مقياسا خاصة بعد ظهور الوسائل الطبية التي تساهم في الكشف الدقيق على التكوين الجنسي للخنثى؛
- يعتبر الخنثى كغيره من الأشخاص يتمتع بحق الميراث لعدم خروجه عن كونه ذكرا أو أنثى؛
- يرث الخنثى المشكل بعد ظهور العلامات عليه، والحكم بكونه ذكرا أو أنثى، فيأخذ نصيبه بحسب وصف الذكورة أو الأنوثة.
- ميراث الخنثى غير المشكل إذا كان لا يتغير بحسب وصف الذكورة أو الأنوثة فيرث نصيبه في الميراث دون الحاجة لانتظار زوال الإشكال فيه. أما إذا كان ميراثه يتغير بحسب وصف الذكورة والأنوثة فقد اختلف الفقهاء في كيفية توريثه إلى قولين: القول الأول وهو قول اختاره الحنفية، والشافعية ورواية عن الحنابلة، وهو أن الخنثى يرث أقل من نصيبه على فرض الذكورة أو الأنوثة. والقول الثاني وهو قول المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، ورواية عن الحنابلة. الذين اتجهوا إلى أنه في حالة استحالة إزالة الإشكال فيه، يعطى نصف النصيبين على فرض الذكورة وعلى فرض الأنوثة؛
- إذا حددت الوسائل الطبية طبيعة المولود ذكرا أو أنثى ورث على ذلك الأساس، وفي الحالة المستعصية، الخنثى الحقيقي، يرجع إلى الأحكام الخاصة في توريثه.
- في نهاية هذا البحث، وبعد الدراسة، ولأهمية هذا الموضوع في المجتمع، أقترح ما يلي:
- تنظيم ندوات ونشاطات علمية تساهم في التعريف بهذه الفئة من المجتمع؛

- توعية المجتمع على التفرقة بين الخنثى الذي منحه الشريعة أحكاما خاصة به، وبين الشذوذ الجنسي المحرم شرعا؛
- تضيق النطاق على عمليات تحديد الجنس لتشمل الخنثى فقط.

وفي الأخير، موضوع ميراث الخنثى هو جزء واحد فقط من الأحكام المتعلقة بالخنثى، فالخنثى له أحكام عديدة في مجال شؤون الأحوال الشخصية كزواجه، وله أحكام أخرى في فقه العبادات كصلاته وإمامته، ويدخل موضوع الخنثى حتى في مجال الجنيات والحدود.

لقد كانت هذه الدراسة محدودة من الجانب الشرعي فقط لذلك فإن وجهة نظر القانون سواء الجزائري أو المقارن تفتح المجال للباحث في دراستها.

التهميش:

¹ سورة الحجرات، الآية: 12.

² سورة الليل، الآية: 03.

³ قال القرطبي: " ...قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد أنكر قوم من رءوس العوام وجود الخنثى، لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى. قلنا: هذا جهل بال لغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة. أما قدرة الله سبحانه فإنه واسع عليهم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفى وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال: "لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء". فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه، لأن القدرة تقتضيه. وأما قوله "يبه لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكرا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما" فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر «٢» النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له والعبان يكذب منكره، وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له حية وله ثديان وعنده جارية، فربك أعلم به، ومع طول الصحبة عقلي الحياء عن سؤاله، وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله". القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ج16، ط2، 1964، ص 52.

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ج2، ط3، د س ن، ص 145.

⁵ الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج7، ط2، 1987، ص 327.

⁶ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة-مصر، ج3، 1937، ص 38.

- 7 الخرشبي، أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ج8، ط2، د س ن، ص 226.
- 8 الجويني، بد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، السعودية، ج9، ط1، 2007، ص 304.
- 9 ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج5، ط1، 1997، ص 401.
- 10 سورة الحجرات، الآية: 13.
- 11 حميد سلطان علي، غيث حليم قاسم، الاحتياط في تقدير ميراث الخنثى، دراسة مقارنة، مجلة جامعة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2017، العدد 19، ص 92.
- 12 حميد سلطان علي، غيث حليم قاسم، المرجع السابق، ص 92.
- 13 حازم أبو الحمد حمدي الشريف، ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية، دراسة مقارنة، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، جويلية 2021، العدد 33، ص 998.
- AVISE, JOHN C., and TRUDY NICHOLSON. "Two Sexes in One." Hermaphroditism: A Primer on the Biology, Ecology, and Evolution of Dual Sexuality, Columbia University Press, 2011, pp. 1–42.
- 14 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج30، 1993، ص 92.
- 15 الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج7، ص 327.
- 16 Krob, G., Braun, A. & Kuhnle, U. True hermaphroditism: Geographical distribution, clinical findings, chromosomes and gonadal histology. Eur J Pediatr 153, (1994).p : 2–10
- 17 Muhammad Tahir M Bhinder, Amin Saleh Halum and Sandy Lee. Pseudo-Hermaphroditism: A Multi-Faceted Pathosis. Reprod Syst Sex Disord, Brussels- Belgium, Volume 5, Issue 1. (March 8, 2016). P: 5-1.
- 18 الخنثى الكاذبة الأنثوية هي التي يكون أصلها أنثى وظهرها ذكر، بمعنى: تكون في الأصل أنثى بناء على مستوى الصبغيات أي XX وعلى مستوى الغدة التناسلية أي: مبيض، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة فتشبه أعضاء الذكر، وذلك بنمو البظر (phallus) نموا كبيرا حتى أنه يشبه القضيب، ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن، وتحدث هذه الحالة نتيجة لإفراز هرمون الذكورة من الغدد الكظرية فوق الكلية لذلك يتجه سائر الأعضاء التناسلية نحو الذكورة وكذلك تحدث نتيجة لأخذ الأم لهرمون الذكورة أو البروجسترون لأي سبب من الأسباب. ينظر: حسان تيسير شموط، عبد الله مناور الوردات، طارق جابر، أحكام الخنثى بين العلم والأحوال الشخصية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم الإسلامية والدينية، جامعة هاربير، باكستان، 2018، المجلد3، العدد 02، ص 6.

19 حازم أبو الحمد حمدي الشريف، المرجع السابق، ص 1002. الخنثى الكاذبة الذكرية هي التي يكون أصلها ذكرا وظاهرها أنثى، بمعنى: الأصل فيه ذكرا بناء على مستوى الصبغيات أي XY وعلى مستوى الغدة التناسلية، أي: خصية، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة فتكون على شكل أعضاء الأنثى. حسان تيسير شموط، عبد الله مناور الوردات، طارق جابر، المرجع نفسه، ص 7.

20 حميد سلطان علي، غيث حليم قاسم، المرجع السابق، ص 92. - مصطفى السباعي، زهر أحمد، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم والدار الشامية، دمشق-سوريا، ط1- 1993، ص 3150

21 البهيتي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البهيتي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، الحديث رقم: 12515، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج6، ط3، 2003، ص 427.

22 برهان الدين المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج4، د س ن، ص 546. - الفرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الفرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج8، ط1، 1994، ص 620. - البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ج10، ط1، 2008، ص 470.

23 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المرجع السابق، ج9، ص 304. - ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة-مصر، ج3، 1937، ص 39. - الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج4، ط1، 1994، ص 51.

24 البهيتي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: ميراث الخنثى، حديث رقم: 12518، ص 428. وهذا الحديث ضعيف، ضعفه ابن حجر في كتابه، ينظر: بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج1، ط1، 1989، ص 354.

25 برهان الدين المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المرجع السابق، ج4، ص 546.

26 الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج4، ص 51.

27 اختار قول من المالكية وقول من الشافعية أن عدد الأضلاع يمكن اعتباره كوسيلة لتحديد جنس الخنثى، بحيث إذا كانت الأعضاء ثمانية عشر في كل جانب اعتبر أنثى، وإذا كانت في جانب ثمانية عشر وفي الآخر سبعة عشر فهو رجل، لأن حواء خلقت من ضلع آدم فبقي ضلع الرجل ناقصا. راجع: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج16، د س ن، ص 106.

28 مصطفى السباعي، زهر أحمد، ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص 316-319. - حسان تيسير شموط، عبد الله مناور الوردات، طارق جابر، المرجع السابق، ص 7-8.

29 حسان تيسير شموط، عبد الله مناور الوردات، طارق جابر، المرجع السابق، ص 7.

- 30 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ج9، ط3، 1997، ص 109.
- 31 النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط1، 2004، ص 75.
- 32 حديث تم تخريجه سابقاً.
- 33 حميد سلطان علي، غيث حليم قاسم، المرجع السابق، ص 98.
- 34 منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المرجع السابق، ج10، ص 469.
- 35 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المرجع السابق، ص 305.
- 36 حازم أبو الحمد حمدي الشريف، المرجع السابق، ص 1017.
- 37 البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المرجع السابق، ص 471.
- 38 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ص 110.
- 39 الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، المرجع السابق، ج7، ص 328.
- 40 الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، المرجع السابق، ج7، ص 328.
- 41 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج8، ط1، د س ن، ص 168.
- 42 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المرجع نفسه، ج8، ص 168.
- 43 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ج9، ص 110.
- 44 الدسوقي، حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج4، د س ن، ص 489. - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ج9، ص 110.
- 45 الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، المرجع السابق، ج7، ص 329.
- 46 حازم أبو الحمد حمدي الشريف، المرجع السابق، ص 1021.
- 47 حسن تيسير شموط، وآخرون، المرجع السابق، ص 12. - حميد سلطان علي، غيث حليم قاسم، المرجع السابق، ص 100. - رزقي منشور، أحكام الخنثى في العبادات والأحوال الشخصية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، الأردن، 2012، ص 101.
- 48 أنس عبد الفتاح أبو شادي، تصحيح الخنثى المشكل في ضوء الطب الحديث، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات-دمنهور، مصر، 2017، المجلد 03، العدد 02، ص 302-304.

⁴⁹ عبد الحميد حسن صباح، ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، 2008، ص 86.

⁵⁰ حازم أبو الحمد حمدي الشريف، المرجع السابق، ص 1017.

⁵¹ حاتم أحمد عباس، تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة ديالى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، 2011، العدد 52، ص 25.

هذا ما جاء صادرا عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة (11)، في قرارها السادس من: "ثانيا: أما ما اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر إلى الغلب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبييا، بما يزيل الإشتباه في ذكوره، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبييا بما يزيل الإشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات لأن هذا مرض، والعلاج يقصد فيه الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله تعالى". مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم 13 رجب 1409 هـ الموافق له 19 فبراير 1989 م إلى يوم 20 رجب 1409 هـ الموافق له 26 فبراير 1989 م، القرار السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، ص 262.

⁵² أنس عبد الفتاح أبو شادي، المرجع السابق، ص 305-306.

⁵³ جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2، 2017، ص 165.

⁵⁴ عادل خالد عبد الكريم العنزي، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 15، العدد 99، سبتمبر 2020، ص 67.